

3 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي_الصقير | 22 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله في باب ان اخاك ظالما او مظلوما؟ قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله - [00:00:00](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره فكيف ننصره ظالما؟ قال تأخذ فوق يديه تقدم قال رحمه الله باب نصر المظلوم قال حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن الاشعث ابن سليم قال سمعت معاوية بن - [00:00:23](#)

قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار - [00:00:51](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله باب نصر المظلوم ثم ذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه - [00:01:11](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ثم ذكرها فذكر عيادة المريض. هذا الاول مما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وعيادة المريض من الامور المشروعة - [00:01:32](#)

بل هي فرض كفاية على القول الراجح والمريض الذي يعاد هو الذي يحبسه مرضه بحيث يلزمه الفراش ويقعده اما من كان مرضه لا يحبسه وانما يذهب ويحيى ويشاهد في المسجد وفي غيره - [00:01:49](#)

فانه يكفي ان يسأل عن حاله اذا قابله ورآه وعيادة المريض فيها اجر عظيم. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في غرفة الجنة حتى يرجع - [00:02:14](#)

وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا في الصباح صلى عليه كذا وكذا من الاف الملائكة ومن زاره في المساء كذلك وينبغي لعائد مريض ان يخلص لله عز وجل في زيارته - [00:02:31](#)

وان ينوي بزيارة او بالاصح بعيادته للمريض ان ينوي بذلك الاحسان الى اخيه المسلم وان يسأل عن احواله الصحية والشرعية فيسأل عن حالته الصحية وما هو عليه من المرض ويسأل ايضا عن احواله الشرعية - [00:02:52](#)

من الطهارة والصلاة وغيرها ولا سيما اذا كان العائد من طلبة العلم لان بعض المرضى قد يحصل منه خلل وخطأ فيما يتعلق بالطهارة او الصلاة فتجده يدع الوضوء مع قدرته عليه - [00:03:19](#)

او يشق على نفسه بالوضوء مع عدم وجوبه عليه او يصلي بلا تيمم مع قدرته على التيمم الواجب ان يعلمه وان ينبهه وان يبين له ذلك كذلك ايضا بالنسبة للصلاة - [00:03:42](#)

فتجد بعض المرضى ربما ترك الصلاة مدة مقامه في المستشفى بحجة انه لا يستطيع ان يستقبل القبلة او ان عليه نجاسة او انه لا يستطيع التطهر ولا ريب ان هذا من الخطأ - [00:04:00](#)

لان الوقت اهم بان الوقت اهم شروط الصلاة فيجب على كل مؤمن ان يصلي الصلاة في وقتها على اي حال كان حتى لو كان

مستدما للقبلة او على غير طهارة او فيه نجاسة - 00:04:19

فيبين له ذلك كذلك ايضا من المسائل التي تتعلق بذلك ان بعض المرضى ربما وهو في المستشفى وهو في بلده يجمع ويقصر فاذا سأله عن صلاته قال اجمع واقصر - 00:04:39

اما الجمع فلا حرج فيه اذا كان في تركه مشقة واما القصر فانه خاص في السفر فيتنبه لهذا ايضا مما ينبغي لعلاج المريض ان يحثه على استغلال اوقاته فيما ينفعه - 00:04:56

من الذكر وقراءة القرآن وقراءة الكتب المفيدة. وان يفتح له باب الامل ومن الاداب ايضا الا يطيل الجلوس عنده الا اذا علم من المريض الرغبة في ذلك فاذا علم منه انه يرغب في جلوسه وفي اطالة المكث عنده فليمكث - 00:05:14

والا فليقتصر على قدر الحاجة اه قد قال فذكر عيادة المريض والثاني اتباع الجنائز واتباع الجنائز ايضا ورد فيه فضل عظيم. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط - 00:05:39

ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان تقيرات للصلاة وقيراط للاتباع واتباع الجنائز ثلاثة انواع النوع الاول ان يتبعها من بيتها او من مكان غسلها الى المصلى اي الى مكان الصلاة - 00:06:00

والثاني ان يتبعها من المسجد الى المقبرة والثالث الاجتماع عن يقف بعد الدفن على قبره ويسأل الله عز وجل له التثبيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا لآخيكم واسألوا له التثبيت - 00:06:25

واتباع الجنائز فيه اداء حق للميت واعداء حق لاهل الميت اما كونه اداء حق للميت. فلانه من الحقوق التي اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله حق المسلم على المسلم ست - 00:06:49

وذكر منها واذا مات فاتبعه وهو ايضا حق اولياء الميت واهل الميت لانه يجبر خواطرهم ويخفف الاسى والحزن عنهم فان اهل الميت لا ريب انهم يصابون موت هذا الميت اتباع الجنائز. اتباع جنازته. والصلاة عليه مما يخفف عنهم هذه المصيبة - 00:07:09

ثم قال وتشميت العاطس ريح تخرج من البدن او تتخلل البدن وهي تدل على القوة والنشاط ما لم يكثر العطاس فانه حينئذ يكون زكاما ومرضا وتشميت العاطس قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في حق المسلم على المسلم واذا عطس فحمد الله فشمته - 00:07:45

اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم لتشميت العاطس ان يحمد الله بان يقول بعد ان بعد العطاس الحمد لله فيقول له اخوه في تشميته يرحمك الله ثم يقول العاط يهديكم الله ويصلح بالكم - 00:08:16

نعم. ثم قال ورد السلام رد السلام يعني اذا سلم وهو ايضا من حقوق المسلم على اخيه المسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقيته فسلم عليه والسلام اسم من اسماء الله عز وجل - 00:08:39

الملك القدوس السلام وفي كونه تحية حينما تقول السلام عليكم له معنيان المعنى الاول اسم السلام عليك والثاني دعاء للمسلم عليه بان يسلمه الله عز وجل من الافات والنقائص وابتداء السلام سنة مؤكدة - 00:09:02

الا اذا كان الحامل عليه الهجر فحينئذ يجب ابتداء السلام سنة مؤكدة الا اذا كان الحامل عليه الا اذا كان الحامل على تركه هو الهجر فحين اذ يجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:32

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ السلام اما رد السلام فهو واجب لقول الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها - 00:09:53

فيحيي المحيا باحسن مما حيي به او يرد ما حيي به فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله فلا يجزئ ان يقول مثلا اهلا وسهلا لان هذا لا يقابل الصيغة الشرعية - 00:10:19

من الصيغة الشرعية السلام عليكم دعاء بان يسلمه الله عز وجل. وهذا مجرد ترحيب كذلك اذا قال السلام عليكم ورحمة الله. لا يجزئ ان يقول وعليكم السلام لانه قال ورحمة الله - 00:10:37

فزادك فانت تحييه بمثل ما حياك به او تزيد اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لا يجزي ان تقول وعليكم السلام فقط بل يجب

ان تقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:10:54](#)

اذا سلم عليك بصوت مرتفع اترد عليه ايضا بصوت مرتفع وبعض الناس تجد ان عنده كبرا نسأل الله العافية اذا سلم عليه شخص ربما لا يرد او رد فيما بينه وبين - [00:11:11](#)

ومثل هذا لم يقيم بالواجب اذن ابتداء السلام نقول سنة مؤكدة ما لم يكن الحامل عليه هو الهجر فحينئذ يكون واجبا واما رده فهو واجب لكن يجزئ عن الجماعة اذا سلم عليهم ان يرد احدهم - [00:11:28](#)

ما لم يكن المسلم قد قصد شخصا بعينه فانه يجب عليه ان يرد ثم قال عليه الصلاة والسلام ونصر المظلوم المظلوم من اخذ حقه او جحل حقه هذا هو المظلوم او المظلوم بالاصح المظلوم من نقص حقه - [00:11:56](#)

من نقص حقه بان ادعي عليه ما ليس له بان ادعي عليه شيئا او انكر ما كان واجبا له. وتقدم الكلام على نصر المظلوم وان نصره باخذ حتى ان كان مظلوما - [00:12:21](#)

والظالم الاخذ على يده. قال واجابة الداعي اجابة الدعوة وهي من حقوق المسلم على اخيه المسلم واذا دعاك فاجبه وظاهر الحديث اجابة الداعي ظاهره العموم سواء كانت الدعوة وليمة عرس ام لم تكن - [00:12:38](#)

لكنها تتأكد في وليمة العرس بل قال بعض العلماء بوجوبها وانما تجب اجابة وليمة العرس في شروط الشرط الاول ان يكون الداعي مسلما ان يكون الداعي مسلما. فان كان الداعي كافرا لم تجب الاجابة - [00:13:05](#)

لم تجد الاجابة واستدل الفقهاء رحمهم الله على عدم الوجوب لقول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فايجاب اجابة دعوة الكافر جعل للكافر سبيل على المؤمن - [00:13:33](#)

ولكن الاستدلال في هذه الاية كما تقدم فيه نظر لان الاية سياقها يوم القيامة سياقها في يوم القيامة كما قال الله عز وجل فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - [00:13:56](#)

ولكن اجابة دعوة الكافر بحسب المصلحة بحسب المصلحة فان كان يرجو من اجابة دعوته دخوله في الاسلام او رغبته في الاسلام. فالدعوة هنا مطلوبة فالاجابة هنا مطلوبة بل قد تكون واجبة - [00:14:18](#)

وان كان يخشى على نفسه من اجابة دعوته ان يغتر بما هو عليه من الكفر الاجابة محرمة فهي تقوى وتضعف بحسب المصلحة الشرط الثاني من شروط اجابة الدعوة ان تكون الدعوة اول مرة - [00:14:40](#)

فان دعاه ثانية او ثالثة لم تجب فمثلا لو دعاه الى وليمة عرس ثم من اليوم الثاني صنع دعوة اخرى لنفس هذا النكاح فان الدعوة لا تجب لان الواجب قد حصل باجابة - [00:15:03](#)

الدعوة في اول مرة ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدعوة اول يوم سنة اول يوم واجب والثاني سنة والثالث رياء وسمعة الشرط الثالث من شروط اجابة الدعوة - [00:15:22](#)

ان يعينه الداعي يعني يقول يا فلان احضر وقولنا اي ذو عينة احترازا من دعوة الجفلة لان الدعوة نوعان نقرا وجفل كما قال الشاعر نحن في المشتات ندعو الجفلة لا ترى الادب فينا ينتقر - [00:15:44](#)

نحن في المشتاق ندعو الجفلة يعني نقول يا ايها الناس هلموا الى الطعام لا ترى الادب فينا ينتقل يعني اننا لا ننتقل يقول فلان وفلان هذا من كربهم الشرط الثالث ان يعينه الداعي - [00:16:09](#)

فانقلبت الدعوة عامة او يا ايها الناس هلموا الى الطعام عند الفقهاء لا تجب مع ان ظاهر السنة الوجوب كما في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ادع فلانا وفلانا ومن لقيت - [00:16:25](#)

الشرط الرابع الا يكون في الدعوة منكر فان كان فيها منكر لم تجب الاجابة لقول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها - [00:16:45](#)

ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره لكن - [00:17:04](#)

ان كان يقدر على ازالة المنكر فانه تجب الاجابة لامرين اولا اجابة للدعوة وثانيا ازالة قال اهل العلم وان كان في الدعوة منكر ولكنه لم يره ولم يسمعه خير بين الحضور وبين عدم الحضور - [00:17:23](#)

كما لو كان مثلا في قاعة اخرى متصلة بالقاعة منكرات ولكنه لا يراها ولا يسمعها في خير اذا الدعوة من حيث المنكر اذا كان فيها منكر لا يستطيع ان يغيره في الحضور محرم - [00:17:51](#)

ان كان فيها منكر يستطيع ان يغيره بسلطته وقوته ومكانته وجب الحضور ان كان فيها منكر لم يره ولم يسمعه فهو مخير بين الحضور وبين ماذا الانصراف بين الحضور وبين الانصراف - [00:18:11](#)

الشرط الخامس من شروط اجابة الدعوة الا يكون على المدعو ظرر فان كان على المدعو ضرر في الحضور اما لبعد المكان او الانشغاله بما هو اهم او لتعلمه او او لانشغاله تمرىض من يكون مريضا - [00:18:31](#)

فان الاجابة حينئذ لا تجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلو مثلا دعا الى ان يجيب دعاهم الى دعوة ولكن الدعوة في مكان بعيد ويشق عليه الحضور - [00:19:00](#)

ففي هذه الحال لا تجيب الاجابة اودعة ومثلا وكان هذا الرجل مشغولا عنده عنده اختبارات وامتحانات او كان عنده من يمرضه من ولد او والد لا يتيسر له ان يفارقه - [00:19:18](#)

ففي هذه الحال ايضا لا تجب ايش؟ اجابة الدعوة الشرط السادس الا يكون الداعي ممن يجب هجره فان كان الداعي ممن يجب هجره لم يجب الحضور ان لا يقول الداعي ممن يجب هجره - [00:19:39](#)

فان كان الداعي الذي دعا لهذه الدعوة او دعاك ممن يجب هجره فانك لا تجيب ومن الذي يجب هجره قالوا المبتدع والداعي الى البدعة المبتدع الذي يدعو الى بدعته - [00:20:03](#)

او من من يجاهر بالمعاصي ولا يبالي. فهذا يهجر هكذا قال الفقهاء رحمهم الله بناء على وجوب الهجر باطلاق وعدنا الهجر واجب مطلقا والتحقيق في هذه المسألة كما ذكر ابن القيم رحمه الله - [00:20:21](#)

ان الهجر افاد استعمل وان لم يفد فانه لا يستعمل فان كان هجره لهذا الشخص يردعه ويذكره ويكفه عن غيه ومعصيته فانك تهجره وان كان هجره اياه لا يزيده الا طغيانا ونفورا - [00:20:44](#)

ولا يبالي فانك لا تهجره وانما تناصحه وتدعو له بالهداية والصالح وهذا القول هو القول الراجح ان الهجر ان افاد استعمل وان لم يفد فانه لا يستعمل وهو قول وسط - [00:21:13](#)

بين قول من يوجب الهجر مطلقا وبين من اه وبين من يقول انه سنة مطلقة العلماء اختلفوا في الهجر فمنهم من قال انه واجب على الاطلاق وقيل انه واجب ان كان فيه ردع وزجر - [00:21:38](#)

وهذا الذي ذكرناه وقيل انه سنة على الاطلاق وارجح الاقوال انه ايش واجب ان كان فيه مصلحة والمصلحة هي الردع والزجر ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله جمع هذه الاقوال في قوله وهجران من ابدى المعاصي سنة - [00:22:02](#)

وقد قيل ان يرجع اوجب واكدي وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ولا قه بوجه مكفهر معردي ثم قال وابرار المقسم المقسم يعني اذا حلف المسلم على اخيه المسلم اقسام عليك - [00:22:30](#)

فانه يبر في قسمه فانه يبر بقسمه يعني يسن له ان يضر بقسمه والا يحوجه الى ان يكفر كفارة يمين ولكن هذا مشروط بما اذا لم يكن هناك ظرر او حرج على المقسم عليه - [00:22:51](#)

ولو قال لك اقسام عليك ان تخبرني بما قال فلان واخبارك اياه فيه ضرر ومفسدة فانك لا تخبره اقسام عليك ان تخبرني بما تفعل في بيتك ايضا هذا فيه احراج - [00:23:12](#)

فاضرار مقسم انما يشرع اذا طلب امرا مباحا يعني اذا لم يتضمن امرا محرما ولم يكن فيه حرج على المقسم عليه هذان شرطان شرطان لابرار المقسم الشرط الاول الا يتضمن الطلب امرا محرما - [00:23:32](#)

فلو قلت له صل مع الجماعة. فقال اقسام عليك ان لا تقول لي هالكلام مرة اخرى او قلت قلت له عليك ان تبر بوالديك وان لا تعقهما.

فقد اقسم عليك الا تنصحنى اولا تكلمني في هذا الامر - 00:23:57

مرة اخرى هل يجاب هذا الثاني ان لا يكون فيه احراج لمن طلب لمن اقسم عليه بان يقول له اقسم عليك ان تخبرني بالسر الفلاني او بالامر الفلاني فحينئذ لا يخبره نعم - 00:24:17

اما اذا لم يكن هناك ضرر يعني انت انت في الشرطان فان ابرار المقسم من الامور المطلوبة من تبر بقسمه حتى لا تحوجه الى ان يكفر يمين والله اعلم نعم - 00:24:38

في موضع اخر هو المقصود من الحديث نص للمظلوم العلماء يقول اذا سلم على شخص بعيد الانسان اذا سلم على شخص بعيد جمع بين اللفظ والاشارة فلا يسلم مثلا بعيد يقول هكذا وانت ما نطقت - 00:25:03

تكون مشبها باهل الكتاب وتجمع بين اللفظ والاشارة فتقول السلام عليكم السنة عند اللقاء المصافحة مو برفع اليدين نعم هذا ينبغي على ليس خاص بالمريض اذا كان اذا قلنا سفر - 00:25:28

فله الترخص اذا قلنا ليس بسفر ليس له الترخص جمهور العلماء مثل هالمسافة لا تعد سفرا نعم خيرك اتيت بالواجب وزيادة نعم وتخشى مثلا انك لو لم تجب دعوته لتضررت - 00:26:00

اي نعم الصحابة رضي الله عنهم كان ييأس اذا حالة بين بينهم وبين اخيه شجرة او نحوها لقيه سلم عليه وحتى اذا قام اذا دخل يسلم واذا قام يسلم وليست الاولى ليست الاولى بحق من - 00:26:29

الثانية يسلم على يقال له يعلم يقال ليست الاولى بحقنا الثانية كان هدي النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل سلم واذا قام سلم - 00:26:52